

الأجوبة المختصرة

على الأسئلة المختلفة

المتعلقة بعشر ذي الحجة

ويوم عرفه

[مجموعة منتقاة من الفتاوى المفرغة]

فضيلة الشيخ :

هشام بن فؤاد البستاني

حفظه الله تعالى



الأجوبة المختصرة على الأسئلة المختلفة
المتعلقة بعشر ذى الحجة ويوم عرفة

مجموعة منتقاة من الفتاوى المفرغتها

فضيلة الشيخ :
هشام بن فؤاد البستاني
حفظه الله تعالى

السؤال الأول:

مع قرب العشر الأول من شهر ذي الحجة بإذن الله تعالى، هل من كلمة من فضيلتكم في بيان فضلها؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد:

أحبتني في الله، من فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَوْعٌ بَيْنَ الطَّاعَاتِ، وَأَنَّهُ فَتْحٌ لِلْمُسْلِمِ بَابَ الْقُرْبِ، فَإِنَّ شَرِيعَتَنَا شَرِيعَةٌ عَظِيمَةٌ، نَوَّعَتْ بَيْنَ الطَّاعَاتِ وَبَيْنَ الْقُرْبِ، سِوَاءً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجِنْسِ هَذِهِ الْقُرْبِ أَوْ بِنَوْعِهَا، وَكَذَلِكَ بِفَضَائِلِ أَزْمَانِهَا، فَإِنَّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَيَّامِهِ لِنَفْحَاتٍ، وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذِهِ الطَّاعَاتِ، وَبِأَنْ يَهْتَمَّ بِهَا، وَبِأَنْ يَسْتَغْلِ هَذِهِ النِّفْحَاتِ وَتِلْكَ الْأَزْمَانَ الْمُبَارَكَاتِ، فَيَمْلَأُهَا بِالطَّاعَاتِ وَيَعْبِئُهَا بِالْقُرْبِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي حَاجَةٍ مَاسَةً إِلَى أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالطَّاعَةِ الَّتِي تَكْثُرُ حَسَنَاتِهِ، وَالَّتِي تَرْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَرَجَاتِهِ وَتَبْوِؤُهُ الْمَكَانَ الْعَلِيِّ فِي جَنَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أيها الأحبة، نجد أن الطاعات تتنوع بتنوع المواسم، فهناك الصلوات الخمس التي تكون كل يوم، وهناك صيام رمضان الذي يكون كل سنة شهراً، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)، وهناك الزكاة التي تكون لمن مَلَكَ نَصَابًا مِنْ أَصْنَافٍ مَخْصُوصَةٍ تُوْدَى عِنْدَ تَحْصِيلِ شَرْطِ مَا تُوْدَى زَكَاتُهُ،

^(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥

وهناك الحج الذي فرضه الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى في العمر مرة واحدة، ثم إن هناك التقرب بالنوافل
بجنس هذه العبادات وأنواعها.

وكذلك أيضاً جعل الله مواسم للخيرات تضاعف فيها الأعمال وترفع فيها الدرجات، فعلى
العبد الموفق، على العبد التاجر مع الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أن يستغل كل لحظة وكل موسم من هذه
المواسم، فيضعف من طاعته وإقباله، وإن كان في غيرها مستمراً على الطاعة، لكن يستغل تلك
الأزمان في مضاعفة الأعمال، جاء في الصحيحين من عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ»^(١)، فالنبي
صلى الله عليه وسلم قد تضاعف جهده في رمضان مع أنه كريم جواد في كل حال وآن، إلا أن هذا من استغلال
الزمن الفاضل.

كذلك الإنسان إذا أتى بيت الله الحرام، استغل هذا المكان الفاضل فأكثر من الطواف وأكثر من
الصلاة لأن صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه، وهكذا دواليك.

على العبد أن يغتنم وقته، وأن يستفرغ وسعه في التقرب إلى الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، ومن هذه المواسم
المباركات أيها الأحبة، أيها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، هذه العشر الأول من ذي الحجة،
تلك العشر- المباركة التي لو لم يأت فيها إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حديث ابن عباس رضي الله عنه في

(١) صحيح البخاري ومسلم.

الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَعْنِي الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

وجاء أيضاً عند أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ»^(٢)، لو لم يكن في هذه العشر. إلا هذه الفضيلة العظيمة التي بين النبي ﷺ أن خير العمل ما كان في هذه العشر. حتى قال الصحابة واستعظموها أمراً عظيماً، وهو الجهاد في سبيل الله، قالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟»^(٣)، الذي فيه بذل النفوس، والذي فيه إنفاق الأموال، فقال النبي ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٤)، يعني حتى الجهاد، إلا في هذه الصورة التي تعدل العمل الصالح في العشر الأول من ذي الحجة.

ولهذا كان السلف يجتهدون في هذه العشر. اجتهداً عظيماً، وقد ذُكرت هذه العشر. في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ففي تفسير قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ وَلِيَالِ عَشْرِ ﴿٥﴾، تفسيرها أن هذه العشر. هي العشر. الأول من ذي الحجة كما جاء ذلك في تفسير ابن جرير الطبري وفي تفسير ابن كثير الدمشقي - رَحِمَهُ اللهُ - وهذا قول السلف.

(١) صحيح البخاري.

(٢) أسند الإمام أحمد.

(٣) صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري.

(٥) سورة الفجر، الآية: ١-٢

وكذلك أيضًا في تفسير قول الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾^(١)،

فقد ذكر ابن كثير -رَحِمَهُ اللهُ- وأورد عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هي أيام العشر، وقد ذكر

ذلك البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

إذا أيها الأجابة هي الأيام المعلومات التي أمر الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بالإكثار من الذكر فيها، ﴿

وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾^(٢)، وهي الليالي العشر. التي أقسم الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بها،

ونحن نعلم أن الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى لا يقسم بشيء من مخلوقاته إلا لشرفه وعظيم منزلته، فلو لم يكن في

عظيم منزلة هذه الأيام التي فسرها السلف بأنها العشر. الأول من ذي الحجة إلا أن الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى

أقسم بها لكفى، كيف وقد جاءت السنة كما قلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضح إيضاحًا عظيمًا أن العمل

الصالح في هذه الأيام خير الأعمال على الإطلاق، فقال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى

اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَعْنِي الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٣).

فالله في هذه الأيام، أكثروا من الطاعات، ومن القربات بجميع صنوفها وأنواعها حتى

يستغل الإنسان هذا الموسم العظيم، فتزداد طاعته ويزداد قربه من الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، واعلموا أن

العبد قد يتوقف مصيره عند لقاء ربه على الحسنه الواحدة، فأكثرُوا بَارِكِ اللهُ فِيكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالزهد

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨

(٣) صحيح البخاري.

في هذه الطاعات والغفلة عن مواسم الخيرات، فإن هذا لا يكون إلا بذنب من العبد وبمعصية منه، فبادروا بالتوبة إلى الله، عسى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يشرح الصدور وأن يطمئن القلوب، وأن يزيد الهمم، فاللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ عَمَلًا صَالِحًا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، ونَسْأَلُكَ رَبَّنَا وَمَوْلَانَا أَنْ تَرْزُقَنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ أَعْظَمَ مَا تَرْزُقُ بِهِ عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ وَوَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِكَ.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ)).

السؤال الثاني:

أيهما أفضل، العشر الأول من شهر ذي الحجة أم العشر الأواخر من شهر رمضان؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد:

كما بينّا أنه قد جاء في العشر- الأول من ذي الحجة الفضل العظيم ومن ذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه، «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَعْنِي الْعَشْرَ»^(١)، وقد ورد أيضًا في العشر- الأخير من رمضان، ورد في ذلك فضائل، وذلك لاحتواء هذه العشر- على ليلة هي خير من ألف شهر، وقد أمر النبي ﷺ بقيام هذه الليلة وتحريرها في العشر- كله، أمر النبي ﷺ بذلك كما جاء عند البخاري وغيره، قال ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، وليلة القدر لا ليلة تعدلها، ولهذا وقع النظر في هذه، أيهما أفضل؟

(١) صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري ومسلم.

لكل فضيلته، في العشر- الأخير من رمضان فضيلته لوجود ليلة القدر، ولهذا كان النبي ﷺ يخصصها بالاعتكاف، كما جاء في الصحيح «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَطَ أَهْلَهُ»^(١)، تحريماً لليلة القدر، وجاء في العشر- الأول من ذي الحجة ما ذكرت لكم من حديث ابن عباس ومن حديث عبد الله بن عمر، وما جاء من تفسير السلف لآيات القرآن، لكن أيهما أفضل؟

وهذا الباب في باب الأفضلية قد يكون له اعتبارات عديدة، والذي يظهر لي ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- أن العشر- الأخير من رمضان هي أفضل من جهة الليالي لوجود ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وأما العشر- الأول من ذي الحجة فهي أفضل من باعتبار النهار، وبهذا نكون قد أخذنا الفضائل من مجموع الأدلة، فالعشر- الأخير من رمضان أفضل باعتبار الليالي، والعشر- الأول من ذي الحجة أفضل باعتبار النهار، وعلى المسلم أن يغتني الأعمال الصالحة في هذه الأوقات كلها، وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ)).

السؤال الثالث:

هل تجوز التهنية بقدم أيام العشر من ذي الحجة؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد:

(١) صحيح البخاري ومسلم.

لم يرد في ذلك شيء مرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا عرفت شيئاً أيضاً عن السلف الصالح بخصوص هذه العشر. أنهم كانوا يهنيء بعضهم بعضاً، لكن لو أن الإنسان دعا لنفسه ولإخوانه بالبركة في هذه الأيام، فإذا ما لقيَ مثلاً أخاه ذكَّره بالفضيلة وقال: أسأل الله أن يبارك لي ولك في هذه الأيام، فإذا كان ذلك على وجه الدعاء؛ يدعو له فلا بأس ولا حرج، أمّا تخصيص هذه الأيام بالتهنئة فليس فيها شيء يعوّل عليه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ)).

السؤال الرابع:

ما حكم وضع الأنوار والزينة على البيوت عنایتاً بهذه العشر الأول من شهر ذي الحجة؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد:

لم يرد هذا عن السلف الصالح من لدن النبي والصحابة ومن بعدهم من سادات التابعين وتابعي التابعين، إلى هذا اليوم، ما أفتى بذلك العلماء النجباء الربانيون، أن هذه الأيام يُعنى بها المسلمون من جهة الزينة ووضع الزينة وغير ذلك على البيوت وإيقاد الأنوار والشموع وغير ذلك، بل لا في هذه العشر. ولا في غيرها من مواسم الخيرات، ولا في رمضان كما يعتاد بعض الناس من أنهم أيضاً يضعون الأنوار على البيوت ويضعون الفوانيس إذا قبل رمضان، كل هذا لم يرد.

وإنما على العبد أن يحتفي بهذه الأيام من جهة الطاعات والقربات التي جاءت بها الأدلة الناصعات الواضحات، فعليك بارك الله فيك بلزوم الأثر وما ورد به الأثر فاعمل به، وما لم يرد به

فاترك ذلك، فإيقاد الشموع ووضع الأنوار من البدع المحدثات، ولقد جاء في الصحيحين من

حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ

رَدٌّ»^(١)، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ)).

السؤال الخامس:

ما هي الأعمال الصالحة التي تشرع في هذه الأيام العشر الأول من ذي الحجة؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أما بعد:

النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»^(٢)، ولم

يبين النبي ﷺ عملاً دون عمل، لم يفصل النبي ﷺ ولم يخص النبي ﷺ عملاً دون عمل.

وعليه: فإن الأعمال الصالحة في هذه الأيام هي مجمل هذه الأعمال، وعموم هذه الأعمال؛ من

الصلاة ومن تلاوة القرآن ومن الصوم ومن العمرة ومن النفقة ومن الصدقة، ومن خص شيئاً من

الأعمال في هذه الأيام وقال بأنه لم يرد عن النبي ﷺ شيء في هذا ورفعته وقال بعدم مشروعيته

فعليه الدليل لأنه يكون مخالفاً للعموم، فالنبي ﷺ عمم العمل الصالح وإذا عمم النبي ﷺ فلا

أحد يأتي بشيء من المخصصات إلا بنص شرعي، فالأعمال الصالحة هي كل الأعمال التي ورد في

الشرع أنها صالحة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ)).

(١) صحيح البخاري ومسلم.

(٢) صحيح البخاري.

السؤال السادس:

هل يجوز صيام هذه الأيام العشر؟ وما الجمع بين ورود أحاديث في صيامها

وأحاديث أخرى في نفي صيام النبي ﷺ لها؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد:

الحقيقة أن مسألة صيام هذه العشر- لا نجد والحمد لله في كلام أهل العلم المتقدمين، بل من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا من العلماء المعروفين الراسخين؛ لم نجد أحداً منع من صيام هذه الأيام، وإنما الكل على إدخال الصيام في جملة الأعمال المستحبة لعموم قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»^(١)، وعلى هذا كانت تبويبات المحدثين وكان فقه المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين.

لكن للأسف الشديد ابتلينا ببعض الناس، حدثاء الأسنان، الذين لا دراية لهم بالراسخ من العلم، ونظروا في هذا الصيام وقالوا لم يرد أن النبي ﷺ قد صام هذه الأيام، بل ورد التصريح في حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عند مسلم أنها ما رأت النبي ﷺ صام هذه الأيام قط، فعُدوا ذلك من البدع ومن المخالفات، وهذا لقلة الفقه بالأثر ولقلة الفقه بالنظر إلى فهم الأثر، وإلا فمن من العلماء سبق إلى منع الصيام في هذه الأيام؟

(١) رواه الترمذي في سننه وصححه الألباني رحمه الله

فليسما لنا العلماء النجباء، والمحدثين الفقهاء، والعلماء الراسخين الذين نهوا عن صيام هذه العشر.

فيا إخواني بارك الله فيكم، هذا الصيام في هذه الأيام داخل في جملة الأعمال الصالحة، في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي لو لم يكن عندنا إلا هذا الحديث لكفى في إثبات استحباب الصيام فيه، ثم عندنا فهم العلماء لهذا الحديث عبر قرون أمة الإسلام، من لدن الأوائل إلى يومنا هذا، فإن الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ورد عنهم استحباب هذا الصيام، بل إن عمر رضي الله عنه كان يستحب قضاء ما فاته من رمضان في هذه الأيام، وكذلك سار على هذا التابعون وتابعو التابعين، كما قلت لكم استناداً إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم، حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في الدعوة إلى العمل الصالح كله وبأسره، ومن خص شيئاً من الأعمال فعليه الدليل.

هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه وعمل أمة الإسلام على ذلك.

أما المانعون من ذلك فليسوا يعرفون بالرسوخ في العلم، ولا هم بالعلماء المعروفين الذين يُرجع إليهم في الفتوى، وإنما نجد بحوثاً لبعض الطلاب وللبعض الناس الذين يشذون في الأقوال ويخالفون ما عليه أمة الإسلام.

أما عن خصوص هذه الأحاديث الواردة في الصيام، فقد جاءت أحاديث في صيام هذه العشر، منها ما رواه أبو داود عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في صيام هذه العشر. وقد صحح الحديث الألباني

-رَحِمَهُ اللهُ- ومنه أيضًا ما جاء عن حفصة مما رواه ابن حبان وغيره وقد صححه ابن حبان أيضًا -
رَحِمَهُ اللهُ-.

والذي تطمئن له النفس في ذلك أن الأحاديث في هذا لا تخلو من مقال، وإن كان قد يقال بعضها
يشد بعضًا، ويستأنس بتصحيح البعض إلا أن الذي تطمئن إليه نفسي ضعف هذه الأحاديث.

لكن كما قلت لكم إن المعتمد عندنا هو حديث ابن عباس رضي الله عنه في عموم العمل الصالح، وإن
كانت هذه الأحاديث يمكن أن يستأنس بها في حديث ابن عباس ولكن من جهة الثبوت، فالذي
نرى أنها لا تقوى على الثبوت.

وأما حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في أمها ما رأت النبي صلى الله عليه وسلم صام هذه الأيام فليس فيه
النهي عن صيام هذه الأيام، تفتنوا يا إخواني، ليس فيه النهي عن صيام هذه الأيام، غاية ما فيه أنها
ما رأت النبي صلى الله عليه وسلم صائمًا، وعدم صيام النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم مشروعية الصيام، فإن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطرأ له ما يطرأ من الأعمال والأشغال ما قد يمنعه صلى الله عليه وسلم عن نوع معين من أنواع الطاعة
كالصيام، مثل ما لم يرد أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام المحرم كله، مع أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ
بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(١).

(١) صحيح مسلم.

ولقد كان النبي ﷺ أيضاً يسرد الصوم سرداً، وكان يسرد الفطر سرداً، على حسب ما يطرأ عليه من المشاغل.

فكون النبي ﷺ لم يرد عنه الصيام لا يدل هذا على عدم مشروعيته، ولعل عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- إنما ذكرت ما رأت، وقد يكون النبي ﷺ صائماً ولم تطلع على ذلك عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

على كلِّ معتمدنا في صيام هذه الأيام حديث عبد الله بن عباس في مطلق الإقبال على الأعمال الصالحة والاجتهاد فيها وليس يخص شيء من الطاعات يرفع عن هذه الأيام، فالصيام من جملة الطاعات، وحسبكم هذا، ولا تلتفتوا إلى الفتاوى الشاذة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ)).

السؤال السابع:

هل يؤمر الصبيان الصغار بصيام هذه العشرة؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد:

نعم إذا كانوا مميزين فإنهم يُدُلُّون على الخيرات كما كانوا يفعلون في يوم عاشوراء، كما ورد الدليل

في ذلك، أنهم كانوا يصومون الصغار في عاشوراء.

وعليه: فإذا دُلَّ الصغير إذا كان مميزاً ودُلَّ على هذا الصيام من غير تشديد عليه ومن غير إرهاق له، ومن غير إلحاق مشقة فلا بأس فهذا من جملة ما يعود عليه الصغار كما يعودون الصيام في غير هذه الأيام، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ)).

السؤال الثامن:

هل يجوز الجمع في النية بين صيام هذه العشر وقضاء رمضان؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد:

نعم بلا خلاف يجوز الجمع بين القضاء في هذه الأيام، قضاء رمضان، أي: أقصد لا خلاف في إيقاع القضاء في هذه الأيام، فقد جاء في مسند الفاروق أن عمر رضي الله عنه كان يقضي ما عليه من رمضان في هذه الأيام، لأنه كان يستحب صيامها، فإذا كان عليه شيء من رمضان، أو كان على المسلم شيء من رمضان فإنه يستحب أن يقضي في هذه الأيام حتى لا يقدم هذه النافلة، أو هذا الصيام المتطوع به على القضاء فكان يجمع بين القضاء وبين الصيام.

وما ورد عن علي رضي الله عنه في كراهية ذلك فلعله أخرى ليس لعله المنع، وإنما كان يريد علي رضي الله عنه الكمال في أن الإنسان يقضي في غير هذه الأيام ثم يفرد هذه الأيام بالصيام وهذا أكمل.

ولا شك أن هذا هو الأكمل، أن الإنسان لو قدم القضاء على هذه الأيام ثم أفرد هذه الأيام بنية واحدة فقط وهي صيام العشر- طلبًا لأجر وفضل العمل الصالح في ذلك، فإن هذا أكمل ولكن لا بأس أن الإنسان يقضي ما عليه من رمضان في هذه الأيام.

والسؤال: هل يحصل له الأجران أم لا؟

كثير من أهل العلم قال يرجى ذلك إن شاء الله، يرجى أن يحصل له أجر إن شاء الله في هذا، والعلامة العثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- قد قال في مثل هذه، كأن مثلاً يجمع الإنسان بين القضاء وبين عرفة، بين القضاء وبين عاشوراء، فيرجى له إن شاء الله أن يجتمع له الأجران. فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ)).

السؤال التاسع:

البعض يزعم أن صيام العشر من ذي الحجة راجع إلى فضيلة خاصة لكل يوم منها، ففي اليوم الأول غفر الله لأدم -عليه السلام-، وفي الثاني استجاب الله دعاء يونس، وهكذا إلى اليوم العاشر، فما جواب فضيلتكم؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد:

هذا كلام باطل ولا يصح، فليس هناك فضيلة خاصة لكل يوم، وإنما وردت فضيلة العشر- كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ويجعل لكل يوم فضيلة، فهذا باطل ولم يصح به حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ)).

السؤال العاشر:

أخت في الشهر الثاني من حملها وهي تريد صيام التسع من ذي الحجة ولكنها تتعب جداً فماذا تفعل، خاصة وهي اعتادت صيامها ويصعب عليها تركها، فهل يكتب لها أجر الصيام إن لم تصم، وتجتهد في أي طاعات في هذه الأيام الفاضلة؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد:

على أختنا ألا تشق على نفسها، جاز لها الفطر في رمضان، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، فإذا كنتِ يشق عليك الصوم في هذه الأيام فمن

باب أولى أن تتركي ذلك، وإن كنتِ معتادة على هذا، وأنتِ حامل ومريضة ولا تستطيعين الصوم

إلا بمشقة في هذه الأيام، فأفطري بارك الله فيك، ويسري على نفسك، «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا»^(٢)،

و «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(٣)، وأما عن الأجر فأرجو لك إن شاء الله الأجر، لحديث النبي ﷺ: «إِذَا مَرَضَ

العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٤)، فأرجو لك الخير إن شاء

الله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ)).

السؤال الحادي عشر:

ما حكم قيام العشر من ذي الحجة في جماعة ليلاً في المسجد؟ وهل يدخل هذا في جملة الأعمال الصالحة؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤

(٢) صحيح البخاري ومسلم.

(٣) صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري.

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد:

لا يشرع الاجتماع في قيام الليل وقصد ذلك في هذه العشر، واختصاصها كما ورد اختصاص رمضان بذلك، لأن السنة لم ترد بهذا، وإنما الاجتماع والقصد إلى هذا الاجتماع في قيام الليل وجمع الناس على إمام في قيام الليل، هذا إنما ورد في شهر رمضان فقط، كما جمع بهم النبي ﷺ في بعض الليالي وكما جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه وعلى تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، أما هذه الأيام فلم يرد في ذلك شيء.

وعليه: فعلى الإنسان أن يجتهد في قيام الليل وحده، ولو قام معه زوجته أو أحد الناس من غير اتفاق فلا بأس ولا حرج، أمّا أن نجمع الناس في المسجد في هذه الأيام فلم ترد السنة بذلك، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ)).

السؤال الثاني عشر:

ما هو فضل صيام يوم عرفته؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد:

يوم عرفة يوم فاضل من جهات عدة، من جهة الصوم فإن النبي ﷺ كما في حديث أبي قتادة عند مسلم بين فضيلة الصوم يوم عرفة وقال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(١)، ففي ذلك تكفير سنتين، فهذا من جهة فضيلة صيامه.

وقد جاء أيضًا في فضل عرفة أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْفِرُ فِيهِ الذُّنُوبَ وَيَعْتِقُ فِيهِ الرِّقَابَ، كما جاء عند مسلم من حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(٢)، فهذا يوم فاضل ويوم عظيم، فاحرصوا بآرك الله فيكم إن لم يتسنَّ لكم صيام العشر فلا أقل من صيام يوم عرفة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ)).

السؤال الثالث عشر:

ما الحكم لو وافق يوم عرفة يوم السبت، هل ينهى عن صيامه أم لا؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمَّا بعد:

يوم عرفة إذا وافق يوم السبت فإنه يصام، كذلك يوم عاشوراء، وكذلك صوم يوم وفطر يوم، إذا كان الإنسان يتخذ ذلك عادة له لفضيلة ما ورد في كل هذه، فإن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو ولما أوصاه؛ والحديث في الصحيح، قال ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا

(١) صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم.

أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ»^(١)، وبين النبي ﷺ أنه خير الصيام، فإذا جاء في يوم الصوم يوم السبت فإنه يصام، وكذلك أيضًا ما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صوم يوم الجمعة أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ثم قال: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»^(٢)، فدل هذا على مشروعية صيام السبت.

كذلك أيضًا ما جاء في صيام أيام الست من شوال، فإن النبي ﷺ قال كما في حديث أبي أيوب عند مسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٣)، والست من شوال قد يتخللها يوم السبت، وكذلك أيضًا ما جاء في صيام الأيام البيض، الثالث عشر- والرابع عشر- والخامس عشر-، وقد يأتي فيها يوم السبت، كذلك يوم عاشوراء، كذلك يوم عرفة، وغير هذا، أحاديث كثيرة واردة في الصحيحين وفي أحدهما وفي غير الصحيحين بأسانيد صحيحة.

إذا ما الذي يعكر على هذا؟

يعكر على هذا ما جاء من نهي النبي ﷺ عن صيام السبت إلا فيما افترض عليه، هذا الحديث فقط هو الذي ورد في النهي عن صيام السبت، وقد تكلم الحفاظ المتقدمون والعلماء النابغون من الفقهاء والمحدثين في هذا الحديث، ولم يقل أحد قط بأنه ينهى عن صيامه مطلقًا ولو وافق عادة، بل

(١) صحيح البخاري ومسلم.

(٢) صحيح البخاري ومسلم.

(٣) صحيح مسلم.

إنهم -المتقدمون- منهم من ضعف هذا الحديث وحكم عليه بالاضطراب، ومنهم من حكم عليه بالمخالفة والشذوذ، ومنهم من حكم عليه بالنسخ.

هذا أبو داود -رَحِمَهُ اللهُ- قال بأن هذا الحديث منسوخ، وهذا مالك -رَحِمَهُ اللهُ- قال بأن هذا كذب، وشيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- بيّن أنه لم يمه عن صوم السبت سواءً أفردناه أو وافق عادة، وهذا ما مال إليه شيخنا العلامة ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ-، وإلا فأكثر أهل العلم على أن الصوم يوم السبت لا يمه عنه إذا وافق عادة، هذا محل اتفاق عندهم، أنه إذا وافق عادة لا يمه عن صيامه.

الذي نرى أن هذا الحديث ولو صححه البعض وصح تصحيحه من جهة الإسناد، فإنه شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة، فالذي نحكم به على هذا الحديث أنه شاذ وأما العمل فعلى الأحاديث الصحيحة المعروفة في صيام يوم السبت إذا وافق عادة في مطلق هذه الأحاديث الواردة في فضائل الصوم، فغير معقول أن نعطل كل هذه الأحاديث السالمة من المعارضة والسالمة من المؤاخذة من جهة الثبوت لحديث قال فيه أهل العلم كل هذه الأقوال، إما من جهة ثبوته وإما من جهة معناه.

وعليه: أختتم الجواب في هذا بأن الإنسان عليه أن يتحرى صيام الأيام الفاضلة ولو جاء من ضمن هذه الأيام صيام يوم السبت، فإن الإنسان يصومه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ)).

السؤال الرابع عشر:

ما حكم صوم يوم عرفة للحاج؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد:

أما صوم يوم عرفة للحاج فلم يرد أن النبي ﷺ صامه يومها، بل ورد وصح أنه أفطر كما جاء عند البخاري من حديث ميمونة: «شكّ ناسٌ من أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ»^(١)، ومن هنا قال العلماء يكره صيام يوم عرفة للحاج وذلك ليتفرغ للطاعة والعبادة ويقوى على ذلك في هذا اليوم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وأما غير الحاج ففيه الفضيلة كما ذكرنا وسبق ذكره، لكنّ الحاج يستثنى من ذلك ويكره له صيام يوم عرفة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَم)).

السؤال الرابع عشر:

هل يجوز صيام أيام التشريق الثلاثة؟

الجواب: ((الحمد لله رب العالمين، أمّا بعد:

أيام التشريق الثلاثة لا يشرع صيامها، لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يعني لا تصام كما جاء عن النبي ﷺ ذلك.

(١) صحيح البخاري ومسلم.

لكن جاء في الشرع من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- استثناء حالة واحدة في صيام هذه الأيام، أيام التشريق؛ وهي: من لم يجد الهدي أو ثمنه ولم يصم قبل هذه الأيام الثلاثة أيام التي في الحج، فإنه يصوم هذه الثلاثة أيام، فهذه رخصة لمن لم يجد الهدي ولا ثمنه، فإنه يصوم عشرة أيام؛ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فإذا لم يقدر على صيام الثلاثة قبل ذلك أو لم يصم الثلاثة أيام قبل يوم النحر فإنه يصوم أيام التشريق، الحادي عشر- والثاني عشر- والثالث عشر، أما سوى ذلك فيحرم صيامها لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أعلى وأعلم)).

وجزى الله خيرا كل من ساهم في تسجيلها،
أو تفرغها، أو جمعها، أو تنسيقها، أو نشرها

الحمد لله رب العالمين